

214127 - إذا تم عقد البيع في المسجد ، فهل يحكم بصحته ؟

السؤال

اشتريت لاب توب مستعمل منذ أيام وتساورني الشكوك في صحة البيع ، للأسباب الآتية : أولاً - أن البيع تم في مسجد حيث قال لي البائع : انتظرني في المسجد الفلاني . ولم أكن أعلم أن البيع في المسجد منهي عنه إلا بالصدفة بعدما اشتريته . ثانياً - أن بطارية الـ لاب توب لا تعمل وأنا قبل أن أشتريه يجب أن يجربه البائع أمامي لكي أتأكد أن الجهاز يعمل ، فاستخدم البائع كهرباء المسجد حين كان يجرب الجهاز وسمعت بأن استخدام الكهرباء من المسجد في هذه الأمور قد يكون محرماً ، فهل إذا كان استخدام الكهرباء حراماً يبطل البيع ؟ ثالثاً - الشراء على شراء المسلم : حيث إن البائع كان يعرض جهاز الـ لاب توب على موقع للإعلانات على النت وحينما اتصلت بالبائع قلت له : أريد أن آتي إليك غداً . فقال لي في أثناء الكلام : إن هناك شخصاً آخر يريد أن يشتري الجهاز ، فقلت له : إذا اتصل بهذا الشخص ؛ لأنني من محافظة أخرى ، فبدل ما أقطع كل هذه المسافة تأكد من الشخص الآخر (المشتري الآخر) ، فرد على وقال : أنا لم أعطه كلمة ، فهل هذا شراء على شراء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المساجد بيوت الله ، والواجب أن تصان عن عقود البيع والشراء وغيرها من المعاملات المالية ؛ فقد روى الإمام أحمد (11/257) ، وأبو داود (1079) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ) ، والحديث حسنه الترمذي في جامعه ، والنووي في " رياض الصالحين " ، وابن حجر في " نتائج الأفكار " (1/ 297) ، وغيرهم من العلماء .

وروى الترمذي (1321) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " الإرواء " (1295) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال : (156898) ، وجواب السؤال رقم : (10524) .

واختلف العلماء رحمهم الله : هل هذا النهي للتحريم أم الكراهة ، وإذا تم عقد البيع داخل المسجد ، هل يحكم بصحته أم لا ؟ والذي عليه جمهور العلماء : أن العقد صحيح مع الكراهة .

وذهب الحنابلة - في المشهور من المذهب - إلى أن عقد البيع في المسجد محرم وباطل ؛ لورود النهي عن البيع في المسجد ، والنهي يقتضي الفساد .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : " وحكى الترمذي في جامعه قولين لأهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد . والكراهة قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم ، وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه " انتهى من " فتح الباري " (3/347) .

وقال ابن هبيرة رحمه الله : " وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ : فَمَنْعَ صِحَّتِهِ وَجَوَازِهِ : أَحْمَدُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْبَيْعُ جَائِزٌ ، وَيَكْرَهُ إِحْضَارَ السَّلْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَقْتَ الْبَيْعِ ، وَيَنْفَذُ الْبَيْعَ مَعَ ذَلِكَ ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ " انتهى من " اختلاف الأئمة العلماء " (1/348) .

وقال البهوتي رحمه الله : " فَإِنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فِي الْمَسْجِدِ : فَبَاطِلٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنَّمَا هَذِهِ بَيُوتُ اللَّهِ لَا يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ الْبَيْعَ ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ " ، انتهى من " كشف القناع عن متن الإقناع " (2/366) .

وما ذهب إليه جمهور العلماء من صحة البيع هو الأقرب ؛ لأن النهي يرجع إلى سبب خارج عن ماهية البيع وشروطه ، وقد رجح هذا القول : ابن قدامة من الحنابلة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

قال الجصاص رحمه الله : " وَلَوْ بَاعَ فِيهِ : جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ تَعَلَّقَ بِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْعَقْدِ " انتهى من " أحكام القرآن " (3/600) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " فَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ ، وَشُرُوطِهِ ، وَلَمْ يَنْبُتْ وُجُودُ مُفْسِدٍ لَهُ ، وَكَرَاهَةُ ذَلِكَ لَا تُوجِبُ الْفُسَادَ ، كَالْغَشِّ فِي الْبَيْعِ وَالتَّدْلِيْسِ وَالتَّصَرُّيَةِ .

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ) ، مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ بِفُسَادِ الْبَيْعِ : دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ " انتهى من " المغني " (6/383) .

وقال ابن خزيمة رحمه الله : " لَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ ، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ) مَعْنَى " انتهى من " صحيح ابن خزيمة " (2/274) .

وقال المرदाوي رحمه الله : " وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ " انتهى من " الإنصاف " (3/386) .

بل قال ابن بطال رحمه الله : " وقد أجمع العلماء أن ما عُقد من البيع في المسجد : أنه لا يجوز نقضه ، إلا أن المسجد ينبغي أن يُجنب جميع أمور الدنيا " انتهى من " شرح صحيح البخاري " (2/105) .

وهذا الإجماع وإن كان في نقله نظر ، لما سبق من نقل الخلاف عن الحنابلة ، إلا أنه يفيد أن هذا قول عامة العلماء .